EUROPEAN COURT OF HUMAN RIGHTS
COUR EUROPÉENNE DES DROITS DE L'HOMME
المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان

دليل حول المادة 4 من البروتوكول رقم 4 الملحق بالاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان

حظر الطرد الجماعي للأجانب

تحديث بتاريخ 30 أبريل/نيسان 2019

COUNCIL OF EUROPE
CONSEIL DE L'EUROPE
مجلس أوروبا

."

" الترجمة غير الرسمية تمت في إطار شراكة الجوار لمجلس أوروبا مع تونس 2018-2021 ، بدعم من ليختنشتاين والنرويج وإسبانيا."

"تم نشر هذه الترجمة بالترتيب مع مجلس أوروبا والمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان وهي مسؤولية المترجم وحده."

أعد هذا الدليل من قبل مديرية فقيه القانون وهو غير ملزم للمحكمة. كما يمكن أن يخضع لتعديلات شكلية.
النص الأصلي لهذا الدليل مصاغ باللغة الفرنسية، ونشر للمرة الأولى في شهر مايو/أيار 2016. ويجري تحديثه بانتظام. وأحدثت هذه النسخة في تاريخ 30 أبريل/نيسان 2019.
يمكن تحميل الدلائل حول الاجتهادات القضائية من الموقع الإلكتروني: www.echr.coe.int (الاجتهادات القضائية – تحليل الاجتهادات القضائية – الدلائل حول الاجتهادات القضائية). للحصول على أي معلومات جديدة حول الإصدارات، يرجى الاطلاع على حساب "تويتر" الخاص بالمحكمة: https://twitter.com/echrpublication

©مجلس أوروبا / المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، 2019

فهرس المحتويات

إشعار للقارئ 5

I. أصول المادة وموضوعها 6

II. تعريف "الطرد الجماعي" 6

III. نطاق التطبيق الشخصي: تعريف مصطلح "الأجانب" 7

IV. التطبيق الإقليمي والاختصاص القضائي 8

V. أمثلة عن عمليات الطرد الجماعي 9

VI. أمثلة عن التدابير التي لا تشكل طردا جماعيا 11

VII. العلاقة بالمادة 13 من الاتفاقية 12

قائمة القضايا المشار إليها 14

إشعار للقارئ

يندرج هذا الدليل في إطار سلسلة "دلائل حول الاجتهادات القضائية" التي نشرتها المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان (المشار إليها فيما يلي باسم "المحكمة" أو "المحكمة الأوروبية" أو "محكمة ستراسبورغ")، بغرض إحاطة ممارسي وممارسات المهن القانونية علماً بالأحكام والقرارات الأساسية التي تصدرها المحكمة. وفي هذا الصدد، يحلل هذا الدليل ويلخص الاجتهادات القضائية المتعلقة بالمادة 4 من البروتوكول رقم 4 الملحق بالاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان (المشار إليها فيما يلي باسم "الاتفاقية" أو "الاتفاقية الأوروبية") والتي أصدرتها المحكمة إلى غاية 30 أبريل/نيسان 2019. وسيجد فيها القارئ المبادئ الأساسية التي جرى إعدادها في هذا الشأن بالإضافة إلى القضايا السابقة ذات الصلة.

تم اختيار الاجتهادات القضائية المستشهد بها في هذا الدليل من بين الأحكام والقرارات المبدئية والهامة و/أو الحديثة*.

ولا تفصل قرارات وأحكام المحكمة في القضايا المعروضة عليها فحسب، بل تُستخدم أيضا على نطاق أوسع لتوضيح معايير الاتفاقية وحمايتها وتطويرها؛ وبالتالي، فإنها تساهم في امتثال الدول لالتزاماتها كأطراف متعاقدة (إيرلندا ضد المملكة المتحدة (Irlande c. Royaume-Uni)، 18 يناير/كانون الثاني 1978، الفقرة 154، السلسلة "أ" رقم 25، ومؤخراً "جيرونوفيتش ضد لاتفيا" (Jeronovičs c. Lettonie)، [الغرفة الكبرى]، رقم 10/44898، الفقرة 109، المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان 2016).

ويتلخص الغرض من النظام الذي أنشأته الاتفاقية في الفصل، من أجل المصلحة العامة، في قضايا ذات صلة بالنظام العام، وذلك من خلال رفع مستوى معايير حماية حقوق الإنسان وتوسيع نطاق الاجتهادات القضائية في هذا المجال ليشمل مجتمع الدول الأطراف في الاتفاقية برمته (كونستانتان ماركين ضد روسيا (*Konstantin Markin c. Russie*) [الغرفة الكبرى]، رقم 06/30078، الفقرة 89، المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان 2012).

وبالفعل، أكدت المحكمة دور الاتفاقية باعتبارها "أداة دستورية للنظام العام الأوروبي" في مجال حقوق الإنسان (شركة طيران البوسفور للسياحة والتجارة ضد إيرلندا(*Bosphorus Hava Yolları Turizm ve Ticaret Anonim Şirketi c. Irlande*)[الغرفة الكبرى]، رقم 98/45036، الفقرة 156، المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، 2015-VI).

ويتضمن هذا الدليل مسردا بالكلمات الرئيسية لكل مادة مشار إليها من الاتفاقية أو بروتوكولاتها الإضافية. علاوة على ذلك، لُخصت المسائل القانونية التي تم تناولها في كل قضية في قائمة الكلمات الرئيسية (Liste de mots-clés) المستمدة من قاموس المرادفات الذي يحتوي على مصطلحات مستخرجة مباشرة (في معظمها) من نص الاتفاقية وبروتوكولاتها.

تسمح قاعدة بيانات وثائق حقوق الإنسان "هودوك"(base de données HUDOC) الخاصة بالاجتهادات القضائية للمحكمة بالبحث عن طريق إدخال كلمات رئيسية. وهكذا، يمكِّن البحث باستخدام هذه الكلمات الرئيسية من إيجاد مجموعة من الوثائق ذات محتوى قانوني مماثل (تم تلخيص الأسباب التعليلية واستنتاجات المحكمة في كل قضية وفقا لكلمات رئيسية). وتوجد الكلمات الرئيسية لكل قضية في البطاقة المفصلة للوثيقة. وترد كل الشروحات الضرورية في دليل استخدام قاعدة البيانات "هودوك" (manuel d'utilisation HUDOC).

*يمكن أن تكون الاجتهادات القضائية المذكورة متاحة بإحدى و/أو كلتا اللغتين الرسميتين (الفرنسية والإنجليزية) للمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان واللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان. ويحيل المرجع المذكور على مرجع الحكم الصادر في الموضوع عن غرفة المحكمة، ما لم ترد إشارة إلى خلاف ذلك بعد اسم القضية. وتمت الإشارة إلى الأحكام غير النهائية الصادرة عن الغرفة عند تاريخ هذا التحديث بعلامة النجمة (*).

I. أصول المادة وموضوعها

المادة 4 من البروتوكول رقم 4 – حظر عمليات الطرد الجماعي للأجانب « الطرد الجماعي للأجانب محظور.»
الكلمات الرئيسية في قاعدة البيانات "هودوك" حظر الطرد الجماعي للأجانب (ب.4-4)

1. في الوقت الذي تمت فيه صياغة البروتوكول رقم 4 في عام 1963، كانت هذه المعاهدة أول معاهدة دولية تتناول عمليات الطرد الجماعي. ويوضح تقريرها التفسيري أن الهدف من المادة 4 يرمي إلى الحظر الرسمي لعمليات "الطرد الجماعي من النوع الذي حدث في الماضي القريب". لذلك، "كان من المفهوم أن اعتماد [المادة 4] والفقرة 1 من المادة 3 (حظر طرد الرعايا) لا يمكن بأي حال من الأحوال تفسيرهما على أنهما تضفيان طابع الشرعية على تدابير الطرد الجماعي المتخذة في الماضي" (هيرسي جامع وآخرون ضد إيطاليا (*Hirsi Jamaa et autres c. Italie*)، [الغرفة الكبرى]، الفقرة 174).

2. يتلخص الغرض الأول من هذه المادة في تفادي أن تقوم الدول بإبعاد عدد من الأجانب دون دراسة وضعيتهم الشخصية، وبالتالي، دون تمكينهم من تقديم حججهم ضد الإجراء الذي اتخذته السلطة المختصة (المرجع نفسه، الفقرة 177).

II. تعريف "الطرد الجماعي"

3. يتمثل التعريف المستقر عليه "للطرد الجماعي" في "أي تدبير تتخذه السلطات المختصة لإجبار الأجانب، كمجموعة، على مغادرة بلد ما، باستثناء الحالات التي يتم فيها اتخاذ هذا التدبير على أساس وبعد دراسة معقولة وموضوعية للوضعية الخاصة لكل أجنبي ممن يشكلون المجموعة" (أندريك ضد السويد (*Andric c. Suède*) (قرار المحكمة)؛ وشونكا ضد بلجيكا (*Čonka c. Belgique*)، الفقرة 59؛ وسلطاني ضد فرنسا (*Sultani c. France*)، الفقرة 81؛ وقرارات اللجنة بيكر ضد الدنمارك (*Becker c. Danemark*)؛ و"كي جي" ضد ألمانيا (*K.G. c. Allemagne*) و "أو" وآخرون ضد لوكسمبورغ (*O. et autres c. Luxembourg*)، وأليباكس وآخرون ضد هولندا (*Alibaks et autres c. Pays-Bas*)، والطاهري ضد السويد (*Tahiri c. Suède*). لا يسمح خضوع العديد من الأجانب إلى قرارات

مماثلة في حد ذاته باستنتاج وجود طرد جماعي عندما يكون كل شخص معني قد تمكَّن فرديا من تقديم حججه التي تتعارض مع طرده أمام السلطات المختصة (أليباكس وآخرون ضد هولندا (*Alibaks et autres c. Pays-Bas*) قرار اللجنة؛ أندريك ضد السويد (*Andric c. Suède*) (قرار المحكمة)؛ سلطاني ضد فرنسا (*Sultani c. France*)، الفقرة 81). لكن هذا لا يعني أنه عندما تكون هنالك دراسة معقولة وموضوعية للوضعية الخاصة بكل أجنبي، فإن " الظروف المحيطة بتنفيذ قرارات الطرد لا تؤخذ بعين الاعتبار عند تقييم مدى الامتثال للمادة 4 من البروتوكول رقم 4" (شونكا ضد بلجيكا (*Čonka c. Belgique*)، الفقرة 59).

4. فضلا عن ذلك، لن يكون هناك انتهاك للمادة 4 من البروتوكول رقم 4 إذا كان غياب القرار الفردي بالطرد ناجما عن سوء تصرف الأشخاص المعنيين (بيريشا وهالجيتي ضد جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقا (*Berisha et Haljiti c. l'ex-République yougoslave de Macédoine*) (قرار المحكمة)، حيث قدم المدعون طلب لجوء مشترك، وبالتالي تلقوا قرارا موحدا؛ ودريتساس ضد إيطاليا (*Dritsas c. Italie*) (قرار المحكمة)، حيث رفض المدعون تقديم بطاقة هويتهم إلى الشرطة التي لم تتمكن بالتالي من تحرير قرارات الطرد باسم المدعين).

5. يمكن اعتبار أن مصطلح "الطرد" يكتسي نفس المعنى الوارد في المادة 3 من البروتوكول (حظر طرد الدولة لمواطنيها): وفقًا للقائمين على صياغة البروتوكول رقم 4، ينبغي تفسير مصطلح "الطرد" "بالمعنى العام المعترف به في اللغة الحالية (الطرد من مكان ما) (هيرسي جامع وآخرون ضد إيطاليا (*Hirsi Jamaa et autres c. Italie*)، [الغرفة الكبرى]، الفقرة 174)، مع الإشارة إلى الأعمال التحضيرية للبروتوكول رقم 4). وفي قضية خليفية وآخرين ضد إيطاليا (*Khlaifia et autres c. Italie*) [الغرفة الكبرى]، أشارت الحكومة الإيطالية إلى أن المدعين خضعوا لإجراء يوصف في القانون المحلي بأنه "إعادة قسرية مع ترحيل إلى الحدود"، وليس لإجراء "الطرد". ومع ذلك، لم تر المحكمة أي سبب للابتعاد عن تعريفها المحدد سابقًا، مع الإشارة إلى أنه لا يوجد شك في أن المدعين، الذين كانوا متواجدين على الأراضي الإيطالية (حيث تم إيداعهم في المقام الأول في مركز استقبال بجزيرة لامبيدوزا، ثم نقلوا على متن سفن راسية في ميناء باليرمو)، جرى ترحيلهم وطردهم إلى تونس ضد إرادتهم، وهذا ما شكَّل "طردا" بالمعنى المقصود في المادة 4 من البروتوكول رقم 4 (الفقرتين 243-244).

III. نطاق التطبيق الشخصي: تعريف مصطلح "الأجانب"

6. لا يحيل مصطلح "الأجانب" الذي تشير إليه المادة 4 من البروتوكول رقم 4 فقط على المقيمين بشكل قانوني في الإقليم، بل وكذلك على "جميع الأشخاص الذين ليس لديهم حق حالي في الجنسية في الدولة دون التمييز بين ما إذا كانوا مجرد عابري سبيل، مقيمين أو مستوطنين، أو إذا كانوا لاجئين أو دخلوا إلى البلد بمحض إرادتهم، أو كانوا عديمي الجنسية أو يحملون جنسية" (هيرسي جامع وآخرون ضد إيطاليا (*Hirsi Jamaa et autres c. Italie*)، [الغرفة الكبرى]، الفقرة 174، مع الإشارة إلى الأعمال التحضيرية للبروتوكول رقم 4؛ جورجيا ضد روسيا (*Géorgie c. Russie (I)*) [الغرفة الكبرى]، الفقرة 168). لا تشير صياغة المادة 4 من البروتوكول رقم 4 إلى الوضع القانوني للأشخاص المعنيين، خلافًا للمادة 2 من البروتوكول (حرية تنقل الأشخاص "المقيمين بانتظام داخل إقليم دولة ما") والمادة 1 من البروتوكول رقم 7 (الضمانات الإجرائية في حال طرد الأجانب " المقيمين بانتظام في إقليم دولة ما").

7. وفقًا لهذا التفسير، طبقت المحكمة في القضايا المعروضة عليها المادة 4 من البروتوكول رقم 4 على أشخاص كانوا مقيمين في إقليم دولة لأسباب متنوعة (طالبي اللجوء في قضيتي شونكا ضد بلجيكا (*Čonka c. Belgique*) وسلطاني ضد فرنسا (*Sultani c. France*) ومهاجرين في قضية جورجيا ضد روسيا [الغرفة الكبرى] (*Géorgie c. Russie (I)*)، الفقرة 170، بصرف النظر عما إذا كان هؤلاء الأشخاص يقيمون بانتظام أم لا في إقليم الدولة المدعى عليها) أو تم اعتراضهم في أعالي البحار بواسطة سفن تحمل علم الدولة المدعى عليها وترحيلهم إلى البلد الذي أتوا منه (هيرسي جامع وآخرون ضد إيطاليا (*Hirsi Jamaa et autres c. Italie*)، [الغرفة الكبرى]).

IV. التطبيق الإقليمي والاختصاص القضائي

8. تعلقت معظم القضايا التي عرضت على أجهزة الاتفاقية بموجب المادة 4 من البروتوكول رقم 4 بالأجانب المتواجدين مسبقا على أراضي الدولة المدعى عليها ("كي جي" ضد ألمانيا (*K.G. c. Allemagne*)، قرار اللجنة؛ أندريك ضد السويد (*Andric c. Suède*) (قرار المحكمة)؛ وشونكا ضد بلجيكا (*Čonka c. Belgique*)). وبالتالي، لم تطرح أي سؤال فيما يتعلق بالتطبيق الإقليمي.

9. تعلقت قضية هيرسي جامع وآخرين ضد إيطاليا (*Hirsi Jamaa et autres c. Italie*)، [الغرفة الكبرى] بعمليات اعتراض مهاجرين غير شرعيين في أعالي البحار وترحيلهم من قبل السلطات الإيطالية إلى ليبيا. كان على المحكمة أن تنظر في قابلية تطبيق المادة 4 من البروتوكول رقم 4 عند إجراء عملية الترحيل خارج الإقليم الوطني، وفي هذه الحالة في أعالي البحار. ولاحظت المحكمة أن نص الاتفاقية وأشغالها التحضيرية لا يستبعدان تطبيق هذا الحكم خارج الحدود الإقليمية. فضلا عن ذلك، لو كانت المادة 4 من البروتوكول رقم 4 تنطبق فقط على عمليات الطرد الجماعي من الأراضي الوطنية للدول الأطراف في الاتفاقية، فإن جزءا مهما من ظواهر الهجرة المعاصرة من شأنه أن يُستبعد من نطاق هذا البند، وبالتالي، فإن المهاجرين الذين يسافرون عن طريق البحر، وغالبًا ما يعرضون أنفسهم للموت، والذين لا ينجحون في الوصول إلى حدود دولة ما، يُحرَمون من الحق في دراسة وضعيتهم الشخصية قبل طردهم، على عكس المهاجرين الذين يسافرون برا. وهكذا، من الواضح أن مفهوم الطرد، مثل مفهوم "الاختصاص"، يكون في الأساس إقليميا. ومع ذلك، عندما اعترفت المحكمة بأن دولة متعاقدة مارست، بصورة استثنائية، اختصاصها خارج إقليمها الوطني، فقد أقرت بأن ممارسة الولاية القضائية خارج أقاليم تلك الدولة أخذت شكل طرد جماعي. وذكَّرت المحكمة أيضا أن خصوصية السياق البحري لا يمكن أن تجعله فضاء ينعدم فيه القانون. وخلصت المحكمة بالتالي إلى أن عمليات إبعاد الأجانب المنجزة في إطار عمليات الاعتراض في أعالي البحار من قبل سلطات دولة ما في سياق ممارستها لصلاحيات السلطة العامة – والتي أسفرت عن منع المهاجرين من الوصول إلى حدود الدولة، بل وحتى ترحيلهم إلى دولة أخرى – شكلت ممارسة لولايتها القضائية تترتب عنها مسؤولية الدولة المعنية بموجب المادة 4 من البروتوكول رقم 4 (المواد 169-182).

10. اتبعت المحكمة النهج نفسه فيما يتعلق باعتراض شرطة الحدود لمهاجرين وصلوا إلى البلد بصورة غير قانونية وإعادتهم القسرية والفورية، وبالتالي رفضت المحكمة اعتراض الحكومة على أن المادة 4 من البروتوكول رقم 4 لا تنطبق من حيث الاختصاص الموضوعي على حالات رفض دخول أشخاص وصلوا إلى ترابها الوطني بطريقة غير شرعية (شريفي وآخرين ضد إيطاليا واليونان (*Sharifi et autres c. Italie et Grèce*)، الفقرات 210-213، التي تتعلق بترحيل مهاجرين إلى اليونان كانوا قد وصلوا بطريقة غير شرعية على متن سفن متجهة نحو إيطاليا إلى ميناء أنكونا الإيطالي). ولم تر المحكمة أنه من المفيد تحديد ما إذا كان المدعون قد طُردوا بعد وصولهم إلى الأراضي الإيطالية أو قبل ذلك، لأن المادة 4 من البروتوكول رقم 4 تنطبق في أي حال على كلتا الحالتين.

V. أمثلة عن عمليات الطرد الجماعي

11. خلصت المحكمة إلى انتهاك المادة 4 من البروتوكول رقم 4 في ست قضايا فقط. واستهدفت عمليات الطرد في أربعة منها (شونكا ضد بلجيكا (*Čonka c. Belgique*)، وجورجيا ضد روسيا (*Géorgie c. Russie (I)*) [الغرفة الكبرى]، شيوشفيلي وآخرون ضد روسيا (*Shioshvili et autres c. Russie*)، وبيردزينشفيلي وآخرون ضد روسيا (*Berdzenishvili et autres c. Russie*))، أفرادًا من نفس الأصل (عائلات غجر قادمين من سلوفاكيا في القضية الأولى، ورعايا جورجيين في القضايا الأخرى). في القضيتين الأخريين (هيرسي جامع وآخرين ضد إيطاليا (*Hirsi Jamaa et autres c. Italie*)، [الغرفة الكبرى] وشريفي وآخرين ضد إيطاليا واليونان (*Sharifi et autres c. Italie et Grèce*)، تعلق الانتهاك بترحيل مجموعة كاملة من الأشخاص (مهاجرين وطالبي لجوء) تم تنفيذه في غياب لأي تحقق حسب الأصول من هوية كل عضو من أعضاء المجموعة.

12. في قضية شونكا ضد بلجيكا (*Čonka c. Belgique*)، تمت إعادة المدعين قسرا لسبب واحد تمثل في تجاوز مدة إقامتهم في بلجيكا لثلاثة أشهر، ولم تُشر أوامر مغادرة الأراضي إلى طلب اللجوء المقدم من قبلهم ولا إلى القرارات المتخذة في هذا الموضوع. وفي ظل هذه الظروف، ونظراً للعدد الكبير من الأشخاص من نفس الأصل الذين واجهوا نفس مصير المدعين، رأت المحكمة أن الإجراء المتبع لم يترك مجالا للشك في الطابع الجماعي للطرد المطعون فيه. وتعززت هذه الشكوك من خلال مجموعة من العوامل: أولاً، قبل الإعادة القسرية للمدعين، أعلنت السلطات السياسية المسؤولة عن تنظيم عمليات من هذا النوع وقدمت تعليمات إلى الإدارة المختصة بهدف تنفيذها؛ ثانياً، تم استدعاء جميع الأجانب المعنيين في وقت واحد إلى مركز الشرطة؛ ثالثًا، كانت أوامر مغادرة الأراضي والوثيقة التي تأمر بإلقاء القبض عليهم والتي سلمت لهم ذات صياغة متطابقة؛ رابعاً، كان من الصعب للغاية على المعنيين الاتصال بمحامٍ، وأخيراً، كانت إجراءات اللجوء لم تكتمل بعد. وباختصار، بين استدعاء الأشخاص المعنيين إلى مركز الشرطة وطردهم، لم يقدم الإجراء المتبع في أي وقت من الأوقات ضمانات كافية تثبت مراعاة حقيقية ومختلفة للوضعية الفردية لكل واحد من الأشخاص المعنيين. ولهذه الأسباب، خلصت المحكمة إلى انتهاك المادة 4 من البروتوكول رقم 4 (الفقرات 59-63).

13. في قضية (هيرسي جامع وآخرين ضد إيطاليا (*Hirsi Jamaa et autres c. Italie*) [الغرفة الكبرى]، تم تنفيذ الإعادة القسرية للمدعين (مواطنين صوماليين وإريتريين) إلى ليبيا في غياب أي دراسة بأي شكل من أشكال للوضعية الفردية لكل مدع. لم يخضع المدعون لأي إجراء لتحديد الهوية من قبل السلطات الإيطالية، التي أصرت على إركاب المدعين على متن سفن وإيصالهم إلى السواحل الليبية. بالإضافة إلى ذلك، لم يحصل الطاقم العامل على متن السفن العسكرية على تدريب لإجراء المقابلات الفردية ولم يحظوا بمساعدة مترجمين فوريين ومستشارين قانونيين. وبالتالي، خلصت المحكمة إلى أن طرد المدعين كان ذا طابع جماعي يتعارض مع المادة 4 من البروتوكول رقم 4 (المادتين 185-186).

14. تعلقت قضية جورجيا ضد روسيا (*Géorgie c. Russie (I)*) [الغرفة الكبرى] بالأمر الذي أصدرته المحاكم الروسية بطرد الآلاف من المواطنين الجورجيين. لاحظت المحكمة أنه على الرغم من أن كل مواطن جورجي استفاد من قرار من المحكمة، فإن إجراءات الطرد خلال تلك الفترة (من سبتمبر/أيلول 2006 إلى يناير/كانون الثاني 2007) وعدد المواطنين الجورجيين المطرودين تشير إلى أن الدراسة المعقولة والموضوعية للوضعية الفردية لكل واحد منهم كانت مستحيلة. فضلا عن ذلك، وضع الاتحاد الروسي سياسة منسقة لإلقاء القبض على مواطنين جورجيين واحتجازهم وطردهم. وعلى الرغم من أن المحكمة لم تشكك في حق الدول في وضع سياساتها المتعلقة بالهجرة بطريقة سيادية، فقد اعتبرت أن صعوبات إدارة تدفقات الهجرة لا يمكن أن تبرر اللجوء إلى ممارسات تتعارض مع الاتفاقية. وهكذا، خلصت المحكمة إلى أن عمليات طرد الرعايا الجورجيين لم تتم على أساس دراسة معقولة وموضوعية للوضعية الخاصة لكل واحد منهم وأنها شكلت ممارسة إدارية مخالفة للمادة 4 من البروتوكول رقم 4 (الفقرات 171-178).

15. تعلقت قضية شيوشفيلي وآخرين ضد روسيا (*Shioshvili et autres c. Russie*) بقرار طرد امرأة جورجية من روسيا كان حملها في مرحلة متقدمة ويرافقها أطفالها الصغار الأربعة. وخلصت المحكمة إلى انتهاك هذا البند فيما يتعلق بالأم، التي خضعت لممارسة إدارية في خريف عام 2006 تمثلت في طرد الرعايا الجورجيين دون إيلاء الاعتبار الواجب لحالتهم الفردية (الفقرة 71). وتوصلت المحكمة إلى نفس الخلاصة في قضية بيردزينشفيلي وآخرين ضد روسيا (*Berdzenishvili et autres c. Russie*)، الفقرتان 83-84، فيما يخص أربعة عشر مواطناً جورجياً أمرت المحاكم الوطنية بطردهم خلال الفترة نفسها.

16. في قضية شريفي وآخرين ضد إيطاليا واليونان (*Sharifi et autres c. Italie et Grèce*)، أعادت إيطاليا بعض الأفراد (رعايا أفغان) إلى اليونان قسرا بذريعة أن اليونان كانت مختصة، بموجب نظام دبلن (الذي يعمل على تحديد الدولة العضو في الاتحاد الأوروبي التي يجب أن تدرس طلب اللجوء المقدم في دولة عضو من قبل مواطن من بلد ثالث) للبت في طلبات اللجوء المحتملة. ومع ذلك، اعتبرت المحكمة أنه كان على السلطات الإيطالية إجراء تحليل فردي لحالة كل مدعي من أجل إثبات ما إذا كانت اليونان مختصة فعليًا في هذه النقطة بدلاً من طردهم بشكل جماعي. ولا يمكن تبرير أي شكل من أشكال الترحيل الجماعي والعشوائي بالإحالة على نظام دبلن، الذي

يجب أن يكون تطبيقه، في جميع الحالات، مطابقاً للاتفاقية. فضلا عن ذلك، أخذت المحكمة في الاعتبار التقارير المتوافقة المقدمة من الأطراف الثالثة المتدخلة أو التي تم الحصول عليها من مصادر دولية أخرى، والتي تتصل بحالات الإعادة القسرية العشوائية نحو اليونان من قبل سلطات الحدود الإيطالية في موانئ البحر الأدرياتيكي، مما حرم الأشخاص المعنيين من جميع الحقوق الموضوعية والإجرائية. ووفقًا لهذه المصادر، كان الأشخاص بدون وثائق الهوية الذين تم اعتراضهم يتصلون بمترجم فوري ووكلاء من شأنهم أن يزودوهم بحد أدنى من المعلومات حول الحق في اللجوء والإجراء ذي الصلة، فقط حسب مشيئة شرطة الحدود. وفي أغلب الأحيان، كان هؤلاء الأشخاص يُسلَّمون على الفور إلى قباطنة العبارات لإعادتهم إلى اليونان. وفي ضوء كل هذه العناصر، خلصت المحكمة إلى أن عمليات الإعادة الفورية التي تعرض لها المدعون كانت بمثابة عمليات طرد جماعية وعشوائية تتعارض مع المادة 4 من البروتوكول رقم 4 (الفقرات 214-225).

VI. أمثلة عن التدابير التي لا تشكل طردا جماعيا

17. في قضية سلطاني ضد. فرنسا (*Sultani c. France*)، وجدت المحكمة أن وضعية المدعي خضعت لدراسة فردية. أتيحت للمدعي إمكانية تقديم الحجج ضد طرده، وكانت السلطات الوطنية قد أخذت في الاعتبار السياق العام السائد في أفغانستان، وكذلك تصريحات المدعي المرتبطة بوضعيته الشخصية والمخاطر المزعومة في حال عودته إلى بلده الأصلي (الفقرة 83، القضية التي لم يتم فيها تنفيذ طرد المدعي إلى أفغانستان عبر "رحلة جوية جماعية" بسبب التدبير المؤقت الذي أشارت إليه المحكمة على أساس المادة 39 من النظام الداخلي للمحكمة؛ غولامي ضد فرنسا (*Ghulami c. France*) (قرار المحكمة)، حيث تم اتباع نفس النهج فيما يتعلق بعملية طرد إلى أفغانستان تم تنفيذها؛ انظر أيضًا قضيتي أندريك ضد السويد (*Andric c. Suède*) (قرار المحكمة) والطاهري ضد السويد (*Tahiri c. Suède*)، قرار اللجنة، اللتين لم يتم فيهما تسجيل أي دليل على طرد جماعي).

18. عندما تتم دراسة الوضعية الشخصية للأشخاص المعنيين كل على حدا، لن تخلص المحكمة إلى حدوث انتهاك حتى في حال نقل الأشخاص المعنيين إلى مركز الشرطة بشكل جماعي، وطرد بعضهم في مجموعات وتحرير أوامر الترحيل والرسائل المصاحبة باستخدام صيغ نمطية وبالتالي بعبارات متطابقة ولا تشير بالتحديد إلى القرارات السابقة المتعلقة بإجراءات اللجوء (انظر إم. آ. ضد قبرص (*M.A. c. Chypre*)، الفقرات 252-255، فيما يتعلق بشخص ادعى أنه تعرض لعملية طرد جماعي في نفس الوقت مع مجموعة من الأكراد من سوريا؛ بالمقارنة مع الظروف الموصوفة في قضية شونكا ضد بلجيكا (*Čonka c. Belgique*)، الفقرة 10). ولا يمكن تفسير مجرد ارتكاب خطأ فيما يتعلق بوضعية بعض الأشخاص المعنيين (خاصة فيما يتعلق بالمدعي، بما أن قرار طرده صدر بينما كانت إجراءات اللجوء التي بدأها لا تزال سارية) على أنه دليل على وقوع طرد جماعي (إم. آ. ضد قبرص (*M.A. c. Chypre*)، الفقرتين 134 و254).

19. في قضية خليفية وآخرين ضد إيطاليا (*Khlaifia et autres c. Italie*) [الغرفة الكبرى]، أوضحت المحكمة أن المادة 4 من البروتوكول رقم 4 لا تضمن في كافة الظروف الحق في مقابلة فردية؛ يمكن استيفاء متطلبات هذا البند عندما تتاح لكل أجنبي إمكانية، حقيقية وفعلية، لتقديم الحجج ضد طرده، وتقوم سلطات الدولة المدعى عليها

بدراستها (الفقرة 248). وتم تحديد هوية المدعين مرتين، والتأكد من جنسيتهم، وكانت لديهم فرصة حقيقية وفعلية لتقديم الحجج ضد ترحيلهم. على الرغم من أن أوامر الإعادة القسرية صيغت بعبارات مماثلة (الاختلافات الوحيدة متعلقة بالبيانات الشخصية للمهاجرين المعنيين) وأن عدداً كبيراً من المهاجرين التونسيين طُردوا في وقت حدوث الأفعال موضوع الشكاية، اعتبرت المحكمة أن الطبيعة البسيطة والموحدة نسبيًا لأوامر الإعادة القسرية يمكن أن تعزى إلى أن المدعين لم تكن بحوزتهم أي وثيقة سفر سارية الصلاحية وأنهم لم يدعوا أي مخاوف من سوء المعاملة في حالة ترحيلهم أو أي عقبات قانونية أخرى من شأنها أن تحول دون طردهم. وبالتالي، فإن الطبيعة البسيطة والموحدة للأوامر لم تكن في حد ذاتها غير معقولة. ومن ثم، في الظروف الخاصة بهذه القضية، لم تسمح عمليات الطرد شبه المتزامنة للمدعين الثلاثة باستنتاج أن طردهم كان "جماعيًا" (الفقرات 249-254).

20. في قضية شيوشفيلي وآخرين ضد روسيا (*Shioshvili et autres c. Russie*)، الفقرات 70-72، وبيردزينشفيلي وآخرين ضد روسيا (*Berdzenishvili et autres c. Russie*)، الفقرتان 81-82، في غياب أمر بالطرد صادر في حق المدعين عن محكمة أو أي سلطة أخرى، لم تتمكَّن المحكمة من أن تستنتج أنهم خضعوا لـ "تدبير يلزم الأجانب، كمجموعة، بمغادرة بلد ما". وتنطبق هذه المقاربة حتى في حال وجود ممارسة إدارية تفسر خوف المدعين في كلتا القضيتين من الاعتقال والاحتجاز والترحيل، وأن مغادرتهم للبلاد قبل صدور أمر رسمي شيء يمكن فهمه. ومع ذلك، لا يمكن للمحكمة أن تعتبر هذه الوضعية بمثابة أمر طرد أو أي إجراء قسري رسمي آخر. وفي مثل هذه الظروف، لم تخلص المحكمة إلى وجود أي انتهاك للمادة 4 من البروتوكول رقم 4.

VII. العلاقة بالمادة 13 من الاتفاقية

المادة 13 من الاتفاقية – الحق في انتصاف فعال
« لكل شخص انتهكت حقوقه وحرياته المعترف بها في (...) الاتفاقية الحق في الحصول انتصاف فعال أمام هيئة نقض قضائية، حتى في حال ارتكاب الانتهاك من أشخاص عاملين في إطار ممارسة وظائفهم الرسمية ».
الكلمات الرئيسية في قاعدة البيانات "هودوك"
انتصاف فعال (المادة 13) – شكوى يمكن الدفاع عنها (المادة 13) – هيئة وطنية (المادة 13)

21. ينطوي مفهوم الانتصاف الفعال بالمعنى الوارد في المادة 13 من الاتفاقية على ضرورة أن يكون الطعن على النحو الذي يكفل منع تنفيذ تدابير مخالفة للاتفاقية والذي يحتمل أن تكون عواقبه لا رجعة فيها. نتيجة لذلك، تمنع المادة 13 تنفيذ تدابير من هذا القبيل حتى قبل فحص السلطات الوطنية لمدى توافقها مع الاتفاقية (شونكا ضد بلجيكا (*Čonka c. Belgique*)، الفقرة 79). ويترتب على ذلك أن الطعن يجب أن يكون له أثرا إيقافيا من أجل استيفاء متطلبات المادة 13 من الاتفاقية بالاقتران مع المادة 4 من البروتوكول رقم 4 (المرجع نفسه، الفقرات 77-85، بشأن فعالية سبل الانتصاف أمام مجلس الدولة). ومع ذلك، تجدر الإشارة إلى أن

غياب الأثر الإيقافي للطعن في قرار الطرد لا يشكل في حد ذاته انتهاكًا للمادة 13 من الاتفاقية بالاقتران مع المادة 4 من البروتوكول رقم 4 عندما لا يدعي المدعي وجود خطر حقيقي لانتهاك حقوقه بموجب المادتين 2 و3 في بلد الاستقبال (خليفية وآخرون ضد إيطاليا (*Khlaifia et autres c. Italie*) [الغرفة الكبرى]، الفقرة 281). في حالات من هذا القبيل، لا تفرض الاتفاقية على الدول التزامًا مطلقًا بضمان الانتصاف بأثر إيقافي، لكنها تقتضي توفر الشخص المعني على إمكانية فعلية للطعن في قرار الطرد من خلال الحصول على دراسة عميقة بما يكفي لشكواه من قبل هيئة داخلية مستقلة ومحايدة (المرجع نفسه (*ibidem*)، الفقرة 279).

22. قد يؤدي غياب أي إجراء داخلي يسمح لطالبي اللجوء المحتملين بتقديم شكواهم إلى سلطة مختصة وفقا للاتفاقية (بموجب المادة 3 من الاتفاقية – حظر التعذيب والمعاملة اللاإنسانية أو المهينة – والمادة 4 من البروتوكول رقم 4) وبالحصول على دراسة دقيقة وصارمة لطلباتهم قبل تنفيذ إجراء الترحيل، إلى انتهاك المادة 13 من الاتفاقية (هيرسي جامع وآخرين ضد إيطاليا (*Hirsi Jamaa et autres c. Italie*)[الغرفة الكبرى]، الفقرات 201-207؛ شريفي وآخرين ضد إيطاليا واليونان (*Sharifi et autres c. Italie et Grèce*)، الفقرات 240-243). في ظروف معينة، ثمة علاقة واضحة بين تنفيذ عمليات الطرد الجماعي وبين منع الأشخاص المعنيين تحديدا من طلب اللجوء أو من النفاذ إلى أي إجراء وطني آخر يستجيب لمتطلبات المادة 13 (المرجع نفسه (*ibidem*)، الفقرة 242).

23. ومع ذلك، حيث تتم دراسة غياب سبل الانتصاف الفعالة والقابلة للولوج وفقا للمادة 4 من البروتوكول رقم 4 بمعزل عن غيرها من المواد، يجوز للمحكمة أيضاً أن تعتبر في قضية معينة أنه ليس من الضروري دراسة هذا الجانب بشكل منفصل بموجب المادة 13 من الاتفاقية (جورجيا ضد روسيا (*Géorgie c. Russie (I)*) [الغرفة الكبرى]، الفقرة 212).

قائمة القضايا المشار إليها

تشير الاجتهادات القضائية المذكورة في هذا الدليل إلى أحكام وقرارات صادرة عن المحكمة، وكذلك إلى قرارات وتقارير اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان ("اللجنة").

يحيل المرجع المذكور على مرجع الحكم الصادر في الموضوع عن غرفة المحكمة ما لم ترد إشارة إلى خلاف ذلك بعد اسم القضية.

ويشار إلى الأحكام غير "النهائية" الصادرة عن الغرفة، بالمعنى المقصود في المادة 44 من الاتفاقية، عند تاريخ هذا التحديث بعلامة النجمة (*). وتنص الفقرة 2 من المادة 44 من الاتفاقية على ما يلي: « يصبح حكم الغرفة نهائياً (أ) عندما يعلن الأطراف عزوفهم عن التقدم بطلب إحالة القضية على الغرفة الكبرى؛ أو (ب) بعد مرور ثلاثة أشهر عن تاريخ صدور الحكم، إن لم تُطلب إحالة القضية على الغرفة الكبرى؛ أو (ج) عندما ترفض هيئة الغرفة الكبرى طلب الإحالة المقدم بموجب المادة 43». وفي حال قبول هيئة الغرفة الكبرى طلب الإحالة، يسقط حكم الغرفة وتصدر الغرفة الكبرى لاحقا حكمًا نهائيًا.

تحيل وصلات الإحالات الإلكترونية/الارتباطات التشعبية للقضايا المذكورة في النسخة الإلكترونية للدليل على قاعدة البيانات "هودوك" (http://hudoc.echr.coe.int) التي تتيح إمكانية الاطلاع على الاجتهادات القضائية للمحكمة (أحكام وقرارات الغرفة الكبرى والغرفة واللجنة، والقضايا المحالة، والآراء الاستشارية، والملخصات القانونية المستخرجة من النشرة الإعلامية حول الاجتهادات القضائية)، وكذلك على الاجتهادات القضائية للجنة (القرارات والتقارير) وقرارات لجنة الوزراء. ولا تظهر بعض قرارات اللجنة في قاعدة بيانات "هودوك" وتكون متاحة فقط في نسخة مطبوعة في المجلد ذي الصلة من حولية الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان.

وتُصدر المحكمة أحكامها وقراراتها باللغتين الإنجليزية و/أو الفرنسية، أي اللغتين الرسميتين للمحكمة. وتوفر قاعدة بيانات "هودوك" أيضًا إمكانية الحصول على ترجمات لبعض القضايا الرئيسية للمحكمة بأكثر من ثلاثين لغة غير رسمية. بالإضافة إلى ذلك، تتضمن قاعدة البيانات روابط نحو حوالي 100 مجموعة من الأحكام القضائية على الإنترنت تصدرها أطراف ثالثة.

—A—

Alibaks et autres c. Pays-Bas (أليباكس وآخرون ضد هولندا)، عدد 88/14209، قرار اللجنة بتاريخ 16 ديسمبر/كانون الأول 1988، القرارات والتقارير 59.

Andric c. Suède (أندريك ضد السويد) (قرار المحكمة)، عدد 99/45917، بتاريخ 23 فبراير/شباط 1999

—B—

Becker c. Danemark (بيكر ضد الدنمارك)، عدد 75/7011، قرار اللجنة بتاريخ 3 أكتوبر/تشرين الأول 1975، القرارات والتقارير 4

Berdzenishvili et autres c. Russie (بيردزنشفيلي وآخرون ضد روسيا)، الأعداد 07/14594 و6 آخرون، بتاريخ 20 ديسمبر/كانون الأول 2016

Berisha et Haljiti c. l'ex-République yougoslave de Macédoine (بيريشا وهالجيتي ضد جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقا) (قرار المحكمة)، عدد 03/18670، المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان 2005-VIII

—C—

Čonka c. Belgique (شونكا ضد بلجيكا)، عدد 99/51564، المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان 2002-I

—D—

Dritsas c. Italie (دريتساس ضد إيطاليا)، عدد 02/2344، بتاريخ 1 فبراير/شباط 2011

—G—

Géorgie c. Russie (I) (جورجيا ضد روسيا) [الغرفة الكبرى]، عدد 07/13255، المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان 2014

Ghulami c. France (قرار المحكمة)، عدد 05/45302، بتاريخ 7 أبريل/نيسان 2009

—H—

Hirsi Jamaa et autres c. Italie (هيرسي جامع وآخرون ضد إيطاليا) [الغرفة الكبرى]، عدد 09/27765، المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان 2012

—K—

K.G. c. Allemagne (كي. جي. ضد ألمانيا)، رقم 76/7704، قرار اللجنة بتاريخ 1 مارس/آذار 1977

Khlaifia et autres c. Italie (خليفية وآخرون ضد إيطاليا) [الغرفة الكبرى]، عدد 12/16483، المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان 2016

—M—

M.A. c. Chypre (إم. آ. ضد قبرص)، عدد 10/41872، المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان 2013

—O—

Becker c. Danemark ("أو" وآخرون ضد لكسمبورغ)، عدد 77/7757، قرار اللجنة بتاريخ 3 مارس/آذار 1978

—S—

Sharifi et autres c. Italie et Grèce (شريفي وآخرون ضد إيطاليا واليونان)، عدد 09/16643، بتاريخ 21 أكتوبر/تشرين الأول 2014

Shioshvili et autres c. Russie (شيوشفيلي وآخرون ضد روسيا)، عدد 07/19356، بتاريخ 20 ديسمبر/كانون الأول 2016

Sultani c. France (سلطاني ضد فرنسا)، عدد 05/45223، المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان 2007-IV

—T—

Tahiri c. Suède (الطاهري ضد السويد)، عدد 94/25129، قرار اللجنة بتاريخ 11 يناير/كانون الثاني 1995